

ثلاثة منها اذا وصلت آخر السورة باحد ما اجرت عليها احكام الوصل وسعى المحرك المنون
 على صحتها فيعظم الساكن منها ولو تنوينا احكام التقاء الساكنين فيسرى اليه ويرد على العليل و
 يذف بقية الوصل على الابدالة كجهايم التميم والتمريق واذا وقف عليه عطية كما لو
 من الساكن وحذف وبل وروم وشام وهد واعطيت تاليه كما المبدوء به فثبت بقية الوصل
 وتلقى الجلالة نحو الساكن الله اكبر لا تبرا لله اكبر فحدث الله فخر الله صده الله لو بال
 يرضى الله به المديرة الله وقدمت قوله فلا يفتنى واليه لتوصل انه اذا كان الفجر
 في آخر سورة لا يجوز وصله فكان الاول ان يقول هذا شريك واليه لتوصل جروي
 عن البري انه يكبر في الفاتحة والبقرة وابن فرج عنه وابن الصبا وغير قبل لا اله الا الله
 والله اكبر وهذا هو فهم قوله وقال به الرازي اذا نتم الله اكبر ثم قرأ الفاتحة والي الطولون
 وهذا معنى قول التميمي كسر الى آخر السورة وقوله فاذا اكبر من السورة في الفاتحة الله وقول
 اذا قرأ الناس كبر ثم قرأ الفاتحة وقال ابو الخزامي عن تركه يتهي فصار فيه وجهان لغتها
 ابو العلاء والوا الكرم وقوله تكبره اي البري ان قبل في وجه تكبيره اي البري
 في عين احكامه في قوله لوجهي الفجر والتهليل والاراد في قوله جبره اي المنجى ونقص
 ان البعض لا يوافق كذا قوله وعن قبل بعض قطع النظم لان تكبيره بالكتابة بين الله
 والحق وفاقا لاصل في البري وقال ابو العلاء عن رواية الالباني راعى ترك التكبير بين الله
 والفاحة فحصل من التمثلين وجهان لكل من الراويين وقوله هذا الفجر في فاقا لاصل
 ميل الى انه لا وطن في شجرة ابي سامة فان قلت ما وجه تكبيره اول الفجر وكبره الله
 قلت اعطى السورة حكم ما قبلها من السورة اذ كل سورة منها بين تكبيرتين وليس التكبير
 في آخر الناس لاجل الفاتحة لان الفاتحة قد انفقت ولو كان الفاتحة لتبع التكبير بين
 الفاتحة والبقرة لولا ذلك لان التكبير يتم لا لا فتحة اول اول القرآن قال الجعدي ومعنى
 قوله فان شئت فقل فاسكت ولو قالها حتى اذا قطع عام فيه فلو وقف النبي على لاد

Copyrighted material